[كتاب الفرائض][1]

[أما الفرائض][2] [**قال**][3] **ابن فارس** اللغوي : أصل الفرائض : الحدود ، وهو من فرضت الخشبة إذا حززت فيها حزًّا يؤثر فيها ، وكذلك الفرائض حدود وأحكام مبنية .

وهو عبارة عن تقدير الشيء ، [قال][4] الله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور : ١] أي : قدرناها[5] .

[١٦٣٣] [**وأجمع المسلمون**][6] : على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة ، رحم ، ونكاح ، وولاء ، والأسباب التي تمنع [الميراث][7] ثلاثة ، رق ، وقتل ، واختلاف دين[8] .

[١٦٣٤] **وأجمعوا** : على أن [المجمع][9] على توريثهم من الذكور عشرة : الابن ، [وابنه][10] وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخ

---

(١) هذا الكتاب في المطبوع بعنوان (باب الفرائض) وهو بعد باب عتق أم الولد ، وفي (ز) بعد باب الوصية .

(٢) ليست في (ط) ، وفي المطبوع : فأما الفرائض .

(٣) في (ز) والمطبوع : فقال .

(٤) في (ط) : وقال .

(٥) **الفرائض** : جمع فريضة ، أي : مفروضة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، والفرض مصدر فرضت الشيء أفرضه فرضًا وفرضته للتكثير إذا أوجبته ، والفرض أيضًا بمعنى القطع ، يقال : فرضت لفلانٍ كذا ، أي : قطعت له شيئًا من المال ، وسميت فرائض ، لكثرة ذكر الفرض فيها .
واصطلاحًا : القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعًا لكل وارث .
ويعرف هذا العلم أيضًا بعلم المواريث أو الميراث .

(٦) في المطبوع : أجمعوا .

(٧) في (ط) ، (ز) : الأسباب .

(٨) « حاشية ابن عابدين » (٣٥٤/٧) ، و« رحمة الأمة » (١٨٢) ، و« المجموع » (٤٨/١٧ ، ٥٥) ، و« الشرح الكبير » (٤/٧) .

(٩) في (ط) والمطبوع : المجتمع .

(١٠) في (ز) : وابن الابن ، وفي المطبوع : وابن ابنه .

إذا كان عصبة ، والعم وابن العم إذا [كانا][١] معصبة ، والزوج ، ومولى النعمة وهو السيد المعتق .

ومن الإناث سبع وهي : البنت ، وبنت الابن وإن سفل ، والأم ، والجدة أم الأم وأم الأب وإن علتا ، والأخت من كل جهة ، والزوجة ، ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقة ، فهؤلاء المجمع على توريثهم[٢] .

وهم على ضربين : عصبة ، [وذوي فروض][٣] فالذكور كلهم عصبة إلا الزوج والأخ من [ ][٤] الأم ، والأب والجد مع الابن ، [أو][٥] ابن الابن ، والإناث كلهم ذوات فروض إلا المولاة المعتقة ، [وإلا][٦] الأخوات مع البنات ، ومن يعصبها أخوها أو ابن عمها[٧] .

* وكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب إسقاط [عن][٨] الميراث أصلًا في [حال][٩] أخرى ، سوى خمسة منهم فإنهم لا يسقطون بحال أصلًا وهم : الزوجان ، والأبوان ، وولد الصلب[١٠] .

* وأربعة لا يرثون بحال : المملوك ، والقاتل من المقتول إذا كان قتله [له][١١] عمدًا بغير حَقٍّ ، والمرتد ، وأهل ملتين لا يرث أحدهما الآخر[١٢] .

---

(١) في المطبوع : كان .
(٢) « المهذب » (٤٠٦/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٨٢) ، و« القوانين » (٤٠٢) ، و« المغني » (٦٣/٧) .
(٣) في (ز) : وذوا فرض .
(٤) في (ط) : الأب و ، والمثبت هو الصواب .
(٥) في (ز) والمطبوع : و .
(٦) في (ز) : و .
(٧) « القوانين » (٤٠٣) ، و« المهذب » (٤١٥/٢) ، و« المغني » (٦٤/٧) .
(٨) في المطبوع : من .
(٩) في (ز) : حالة .
(١٠) « المجموع » (١٢٩/١٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٧٣/٧) ، و« بداية المجتهد » (٥٢٧/٢) .
(١١) ساقطة من (ز) .
(١٢) « حاشية ابن عابدين » (٣٥٨/٧) ، و« رحمة الأمة » (١٨٢) ، و« المجموع » (٥٥/١٧) ، و« القوانين » (٤١١) .

* [فأما][1] معنى العصبة ، فقال القتيبي : عصبة الرجل قرابته لأبيه وبنوه ، وسموا عصبة ؛ لأنهم عصبوا به ، أي : أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، فلما أحاطت به هذه القرابات عصبت به ، وكل شيء استدار [حول][2] شيء فقد [عصب][3] به ، ومنه العصابة[4] .

* وأربعة من الذكور يرثون أربعًا من النساء ولا [يرثهن][5] بفرض ولا [تعصيب][6] وهم ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه ، والعم يرث [ابنة][7] أخيه ولا [ترثه][8] ، وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه ، والمولى المعتق يرث [عتيقته ولا ترثه][9] .

وامرأتان [ترثان][10] رجلين ولا يرثانهما ، وهما أم الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها ، والمولاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها .

* وأربعة يعصبون [أخواتهم][11] فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم البنون ، وبنوهم وإن نزلوا ، والأخوة من الأب والأم ، والأخوة من الأب .

* ومن عدا هؤلاء من العصبات فإنه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون [البنات][12] كبني الأخوة ، وكالأعمام ، وبني الأعمام ، وإنما لم يعصب هؤلاء

---

(١) في المطبوع : وأما .
(٢) في (ز) : حوله .
(٣) في (ط) : عصبت .
(٤) انظر : « المجموع » (١٥٣/١٧) ، و« مختار الصحاح » (٢٣١) ، و« المصباح المنير » (٢٤٧) ، و« القاموس المحيط » (١٣٢/١) .
(٥) في (ز) : يرثنهم .
(٦) في (ز) : بتعصيب ، وفي المطبوع : عصب .
(٧) في (ز) : ابن (وهو خطأ) .
(٨) في (ز) : يرثه (وهو خطأ) .
(٩) في (ط) والمطبوع : عتيقه ولا يرثه .
(١٠) في المطبوع : يرثان .
(١١) في المطبوع : أخواتهن .
(١٢) في (ز) ، والمطبوع : الإناث .

أخواتهم ؛ لأن أخواتهم لا يرثن منفردات [فلهذا][١] لم يرثن مع الذكور ، ولا يراعى في تعصيب الذكور للإناث الإضرار بهن ولا التوفير عليهن ، والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل [وليست][٢] لهن معهن فريضة مسماه ، **فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه**[٣] .

[١٦٣٥] **وأجمعوا** : على أن الفرائض [المقدرة][٤] [المحددة][٥] في كتاب الله [تعالى العزيز التي فرضها الله][٦] سبحانه [وتعالى][٧] ست ، وهي : النصف ونصفه- وهو الربع- ، ونصف [الربع][٨]- وهو الثمن ، والثلثان ونصفهما- وهو الثلث- ، [ونصف الثلث][٩]- وهو السدس[١٠] .

* **فأما النصف فأجمعوا** : أيضًا على أنه فرض [خمسة][١١] ، وهم : بنت الصلب ، وبنت الابن مع عدم بنت الصلب ، والأخت الواحدة [من][١٢] الأب والأم ، والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأب والأم ، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن .

* **وأما الربع فأجمعوا** : على أنه فرض اثنين ، فرض الزوج إذا كان [للميتة][١٣] ولد أو ولد ابن ، وفرض الزوجة [أو][١٤] [الزوجتين][١٥] ، [أو][١٦] الثلاث ،

---

(١) في المطبوع : فلذا .
(٢) في المطبوع : وليس .
(٣) انظر المصادر السابقة .
(٤) في المطبوع : المقررة .
(٥) في (ز) : المحدودة .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) ليست في (ط) .
(٨) في (ز) : نصفه .
(٩) في المطبوع : ونصفه .
(١٠) وردت هذه الفروض المحددة في آية النساء رقم (١٢) .
(١١) ساقطة من المطبوع .
(١٢) في المطبوع : مع .
(١٣) في المطبوع : للزوجة .
(١٤) في المطبوع : و .
(١٥) في (ز) : الزوجين .
(١٦) في المطبوع : و .

[أو][١] الأربع إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن.

* **وأما الثمن فأجمعوا**: على أنه فرض الزوجة، أو الزوجتين، أو الثلاث، أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن.

* **وأما الثلثان فأجمعوا**: على [أنهما][٢] فرض أربعة، وهم: كل اثنين فصاعدًا من البنات [أو][٣] بنات الابن مع عدم البنات، [أو][٤] الأخوات من الأب والأم، [أو][٥] الأخوات من الأب مع عدم الأخوات من الأب والأم، ولو شئت قلت: الثلثان فرض [ ][٦] كل اثنتين فصاعدًا ممن إذا انفردت إحداهن كان لها [النصف][٧]، وهن: البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب.

* **وأما الثلث فهو**: فرض [اثنين، فرض][٨] الأم إذا لم يكن لابنها ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان فصاعدًا من الأخوة والأخوات وقد يفرد لها ثلث [ما يبقى من مسألتين][٩] وهما: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فإن للزوج النصف، وفي المسألة الأخرى: [فإن][١٠] للزوجة الربع، وللأم فيهما ثلث ما بقي، والباقي للأب، وأما الحيز الآخر من [حيزي][١١] الثلث فهو فرض الاثنين فصاعدًا من ولد الأم الذكر والأنثى فيه سواء[١٢].

---

(١) في المطبوع: و.
(٢) في (ط): أنها.
(٣) في (ز): و.
(٤) في (ز): و.
(٥) في (ز): و.
(٦) في (ز): على.
(٧) في (ز): نصف.
(٨) ساقطة من (ز).
(٩) في المطبوع: ما يبقى في مسألتين، وفي (ز): ما بقي في المسألتين.
(١٠) ليست في المطبوع.
(١١) في المطبوع: حيز.
(١٢) وتسمى هاتان المسألتان بالمسألتين الغرويتين، وتأخذ الأم فيهما ثلث الباقي حتى لا تكون ضعف الأب.

* **وأما السدس فهو** : فرض سبعة [ ][1] فرض كل واحد من الأب والجد إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن، وفرض الأم مع الولد، [أو][2] ولد الابن، ومع الاثنين فصاعدًا من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وفرض الجدة الواحدة، [أو][3] الجدتين إن اجتمعتا بالإجماع، أو الجدات إذا اجتمعن على مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، خلافًا لمالك فإنه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلاث جدات يرثن كما يأتي ذكره (إن شاء الله تعالى)[4].

وفرض بنت الابن أو بنات الابن مع [بنت][5] الصلب تكملة الثلثين، وفرض الأخت من الأب أو الأخوات من الأب مع [الأخت][6] من الأب والأم تكملة الثلثين، وفرض الواحد ولد الأم الذكر والأنثى فيه سواء، فهذه الفروض ومستحقوها[7].

[وأما][8] **الحجب**[9] فهو على ضربين: حجب عصبات، وحجب ذوي [فرضٍ][10]، فأما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين، حجب عن بعض المال، وحجب عن جميعه.

---

(١) في (ط) و(ز) : أخوات. وهو خطأ
(٢) في (ز) : و.
(٣) في (ط) : و.
(٤) ليست في المطبوع.
(٥) في (ز) والمطبوع : بنات.
(٦) في (ز) : الأخوات ..
(٧) انظر مصادر ما سبق ذكره : «المجموع» (٧٢/١٧)، وما بعدها، و«القوانين» (٤٠٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٦٢/٧)، وما بعدها، و«الإرشاد» (٣٣٧)، وما بعدها، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١٤٦/٢)، وما بعدها
(٨) في المطبوع : فأما.
(٩) الحجب لغة : المنع مطلقًا، ومنه الحجاب، اسم لما يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه.
واصطلاحًا : منع من قام به سبب الإرث عن ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه.
فمثال حجب الميراث كله : كحجب الأخ بالابن، ومثال حجب بعض الميراث : كحجب الأم من الثلث إلى السدس في وجود الابن أو عدد من الأخوة والأخوات.
(١٠) في (ز) : فروض.

فأما حجب البعض : فهو الولد أو ولد الابن يحجبان الزوج من النصف إلى الربع ، ويحجبان الزوجة ، أو الزوجتين ، أو الثلاث ، أو الأربع من الربع إلى الثمن ، ويحجبان كل واحد من الأبوين إلى السدس ، ويحجب الأم خاصة من الثلث إلى السدس الاثنان فصاعدًا من الاخوة والإخوات من أي جهة كانوا ، وتحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف إلى السدس ، [وتحجب بنت الصلب أيضًا بنات الابن من الثلثين إلى السدس][1] ، وتحجب الأخت من الأب والأم الأخت من الأب من النصف إلى السدس ، فهذا حجب البعض **وكله بجميع أحكامه التي [ذكرناها][2] إجماع من الأئمة** ﷺ إلا ما بيناه .

[**فأما**][3] **حجب الجميع** : ويسمى حجب الإسقاط **فإن إجماعهم** وقع على أن الابن يسقط ولد الابن الذكر والأنثى ، وأن الأب يسقط الجد والأجداد ، وأن الأم تسقط الجدة والجدات[4] .

[**١٦٣٦**] **وأجمعوا** : على أن ولد الأم يسقط بأربعة ، بالولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد[5] .

[**١٦٣٧**] **وأجمعوا** : على أن ولد الأب والأم يسقط [بثلاثة][6] بالابن ، وابن الابن ، والأب ، [فكل][7] واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع[8] .

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ط) .
(٢) في المطبوع : ذكرنا .
(٣) في (ز) والمطبوع : وأما .
(٤) « المجموع » (١٣٠/١٧) ، و« القوانين » (٤٠٤) ، و« بداية المجتهد » (٥٢٧/٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٧٣/٧) ، و« العدة شرح العمدة » (٤٢٢/١) .
(٥) « بداية المجتهد » (٥١٧/٢) ، و« القوانين » (٤٠٤) ، و« المجموع » (١٣٤/١٧) ، و« الإرشاد » (٣٤٠) .
(٦) في المطبوع : بثلاث .
(٧) في (ز) والمطبوع : وكل .
(٨) « المجموع » (١٢٤/١٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٧٤/٧) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/ ١٥٥) .

[١٦٣٨] **ثم اختلفوا** : في الجد هل يسقط ولد الأبوين كهؤلاء؟ فقال أبو حنيفة : يسقط الجد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب كما يسقطهم الأب لا فرق ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إن الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الإخوة والأخوات من الأبوين ، أو من الأب ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الأصل ، فإذا [نقصته][(١)] المقاسمة عن ثلث الأصل فرض له ثلث الأصل وأعطى الإخوة والأخوات ما بقي ، هذا إذا لم يكن مع الإخوة والأخوات من له فرض .

فإن كان معهم من له فرض أعطى فرضه وقاسمهم الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الأصل ، أو ثلث ما بقي ، [فأيهما][(٢)] كان أحظ له أعطيه[(٣)] .

* فأما ولد الأب **فإن إجماع الأئمة** وقع على أنهم يسقطون بالابن ، [و][(٤)]ابن الابن ، والأب ، والأخ من الأب والأم[(٥)] .

[١٦٣٩] **ثم اختلفوا** : في الجد هل يسقطهم أم لا؟ [وقد][(٦)] قدمنا ذكر ذلك في أولاد الأبوين فأغنى عن إعادته[(٧)] .

[١٦٤٠] **وأجمعوا** : على أنه إذا استكمل بنات الصلب الثلثين [سقط][(٨)] بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن ، أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن [فيما][(٩)] [تبقى][(١٠)] للذكر

---

(١) في (ز) : نقصه .
(٢) في (ز) : أيها .
(٣) « الإشراف » (٥/٢١٠) ، وما بعدها ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/١٥٦) ، و« بداية المجتهد » (٢/٥٢٠) .
(٤) في (ط) : أو .
(٥) « بداية المجتهد » (٢/٥١٨) ، و« القوانين » (٤٠٤) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/١٥٣) .
(٦) ليست في (ز) .
(٧) ذهب أبو حنيفة إلى إسقاط ولد الأب بالجد . قال صاحب « الدر المختار » : ويسقط بنو العلات وهم الإخوة والأخوات لأب لهم ، أي : ببني الأعيان أيضًا ، وبهؤلاء أي : بالابن ، وابنه ، وبالأب ، والجد . انظر : « حاشية ابن عابدين » (٧/٣٧٥) .
(٨) في (ز) : سقطن ..
(٩) في المطبوع : فما .
(١٠) في (ز) : يبقى .

مثل حظ الأنثيين[١] .

[١٦٤١] **وأجمعوا** : على أنه إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين [سقط][٢] الأخوات من الأب [إلا] أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين[٣] .

وأما حجب العصبات ، والعصبة : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى .

[١٦٤٢] [**وأجمعوا**][٤] : على أنه يبدأ بذوي الفروض ، فيدفع إليهم فروضهم ، ثم يعطي العصبات ما بقي ، ويقدم في ذلك أقربهم فأقربهم ، وأقربهم هم : البنون ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم الأب ، ثم أبوه وإن علا ، ما لم يكن أخوة ، ثم بنو الأب وهم الأخوة ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنو الجد وهم الأعمام ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنو [أبي الجد][٥] وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، [ثم][٦] على هذا أبدًا لا يرث [ولد واحد][٧] من هؤلاء مع وجوده ، ولا يرث بنو أب [أبعد][٨] وهناك بنو أب أقرب منه وإن سفلوا ، فإن استووا في الدرجة [فأولاهم][٩] بالميراث من انتسب إلى الميت بأب وأم ، فهذا حكم العصبات غير الأب والجد[١٠] .

فإن الأب والجد ينفردان عنهم بثلاثة أحوال اختصّا بها :

---

(١) ويسمى هذا الابن بالابن المبارك ؛ لأن وجوده كان سببًا في توريث بنت الابن ، ولولاه ما أخذت شيئًا من الميراث .
انظر : « بداية المجتهد » (٢/٥١٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٧/٣٧٧) .

(٢) في (ز) : سقطن .

(٣) وهذا هو الأخ المبارك . انظر : « حاشية ابن عابدين » (٧/٣٧٧) ، و« بداية المجتهد » (٢/٥١٩) .

(٤) في (ط) : فأجمعوا .

(٥) في (ز) : الأب للجد .

(٦) في (ز) : فهم .

(٧) في (ز) : وله أحد .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٩) في المطبوع : فأولادهم .

(١٠) « حاشية ابن عابدين » (٧/٣٦٧) ، و« المجموع » (١٧/١٥٤) ، و« الإقناع » (٢/١٥٩) .

[أحدها][١] : أنهما يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع الابن وابن الابن .

والحالة الثانية : أنهما يرثان بالتعصيب خاصة [وذلك][٢] مع عدم الولد وولد الابن .

والحالة الثالثة : أنهما يرثان بالفرض والتعصيب معًا وذلك مع البنات وبنات الابن .

وحكم الجد في جميع أحواله حكم الأب ، إلا في ثلاثة أحوال :

أحدها : أن الأب يسقط الجد والأب لا يسقطه [أحد][٣] .

[والثاني][٤] : أن الأب مع الزوجين يزاحم الأم من ثلث الأصل إلى ثلث الباقي والجد بخلافه [وهذان الحالان][٥] إجماعًا .

والثالث : أن الأب يسقط الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب ، والجد يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه[٦] .

وكل ما [كان][٧] فيه نصف وثلث ، أو نصف وسدس ، أو نصف وثلثان فأصله من ستة ويعول إلى سبعة وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك .

وكل ما [كان][٨] فيه ربع وثلث ، أو ربع وثلثان ، أو ربع وسدس فأصله من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك .

وكل ما فيه ثمن وثلثان ، أو ثمن وسدس ، فأصله من أربعة وعشرين وتعول إلى

---

(١) في المطبوع : أحدهما .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) في (ط) : الجد .
(٤) في (ز) : والثانية .
(٥) في (ز) : وهاتان الحالتان .
(٦) « بداية المجتهد » (٢/ ٥١٦، ٥٢٠) ، و« القوانين » (٤٠٧) ، وما بعدها ، و« المغني » (٦٤/٧) ، وما بعدها ، و« المجموع » (١٨٣/١٧) ، و« الإرشاد » (٣٤٧) .
(٧) زيادة من (ز) .
(٨) زيادة من (ز) .

سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك[١].

[١٦٤٣] **واختلفوا**: في توريث ذوي الأرحام[٢] إذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة، وعددهم عشرة أصناف: ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال، والخالة، وأبو الأم، والعم للأم، والعمة، وولد الأخ من الأم، ثم من [أدلى][٣] بهم، فذهب مالك، والشافعي: إلى أن بيت المال أولى من ذوي الأرحام.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: بل هم [أولى][٤].

ثم اختلف مورثاهم في كيفية توريثهم، هل هو بالتنزيل [أم][٥] على ترتيب العصبات؟ فقال أبو حنيفة: توريثهم على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب.

وقال أحمد: توريثهم بالتنزيل، فمثال [خلافهم][٦] في ذلك نذكره في مسألة واحدة يقاس عليها [ما لم نذكره][٧] وهي: بنت بنت، وبنت أخت فعند أبي حنيفة أن الميراث لبنت البنت، لأنها أقرب، وتسقط بنت الأخت، وعند أحمد أن المال بينهما نصفان [لبنت][٨] البنت النصف سهم أمها، ولبنت الأخت الباقي سهم أمها، [وقس][٩] على ذلك.

واختلف أبو حنيفة، وأحمد في التسوية بين الذكور والإناث من ذوي الأرحام في المواريث [أو][١٠] المفاضلة، فقال أبو حنيفة وصاحباه: إن اتفقوا في الآباء والأجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفوا فاختلف صاحباه، فقال

---

(١) «القوانين» (٤١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٧/٣٨٠)، و«المغني» (٧/٣٢).
(٢) هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.
(٣) في المطبوع: أولى.
(٤) في المطبوع: أحق، وفي (ز): أحق من بيت المال.
(٥) في المطبوع: أو.
(٦) في المطبوع: اختلافهم.
(٧) ساقطة من (ط).
(٨) في المطبوع: ولبنت.
(٩) زيادة من (ز).
(١٠) في المطبوع: و.

[محمد][١] : بالتسوية بينهم ، وقال أبو يوسف [بتفضيل][٢] الذكر على الأنثى .

وأما أحمد فقال في إحدى الروايتين عنه : يسوي [بينهم][٣] [في الميراث][٤] ذكرهم وأنثاهم [فيه][٥] سواء ، [وسواء][٦] استووا في قرابة الآباء والأجداد أو اختلفوا في الآباء ، فمثال استوائهم : الخال والخالة ، وابن الأخت وبنت الأخت [فإنهما][٧] في الحالتين [واحد][٨] . وفي اختلافهم كابن [الخال][٩] ، وبنت [الخالة][١٠] ، وهذه الرواية هي مذهب أبي [عبيد][١١] القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه[١٢] الإمامين ، وقال في الرواية الأخرى ، وهي التي اختارها الخرقي[١٣] : بالتسوية بين [الذكور والإناث][١٤] في الميراث إلا [أن][١٥] الخال والخالة خاصة [فإنه][١٦] يعطي الخال سهمين والخالة سهمًا[١٧] .

[١٦٤٤] **وأجمعوا** : على أن من مات ولا وارث له من [ذي][١٨] فرض ولا تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين[١٩] .

---

(١) في (ط) : أبو محمد .
(٢) في المطبوع : يتفضل .
(٣) في (ز) : بينهما .
(٤) في (ز) والمطبوع : بالميراث .
(٥) ساقطة من (ز) ، والمطبوع .
(٦) ساقطة من (ز) ، والمطبوع .
(٧) في (ط) : أيهما ، وفي المطبوع : أنهما .
(٨) في (ز) ، (ط) : واحدة .
(٩) في (ز) : خالة ، وفي المطبوع : خال .
(١٠) في (ز) والمطبوع : خالة .
(١١) في (ز) : عبيد الله ، وفي المطبوع : عبيدة .
(١٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المعروف بابن راهويه ، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين الذين حفظ الله بهم الشريعة ، كان من أصحاب أحمد بن حنبل ، وكان آية في الحفظ والزهد والورع ، توفي (٢٤٣هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٠٢/١) .
(١٣) انظر : « مختصر الخرقي » (٩٢)
(١٤) في المطبوع : الذكر والأنثى ، وفي (ز) : الذكور منهم والإناث .
(١٥) من (ط) .
(١٦) ليست في (ط) .
(١٧) « الإشراف » (١٨٥/٥) ، و« المغني » (٨٦/٧) ، و« القوانين » (٤٠٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٧/ ٣٥٦) ، و« المجموع » (٥١/١٧) ، و« رحمة الأمة » (١٨٢) .
(١٨) في (ز) : ذوي .
(١٩) « حاشية ابن عابدين » (٣٥٨/٧) ، و« القوانين » (٤٠٤) .

[١٦٤٥] **ثم اختلفوا** : هل صار ماله إلى بيت المال إرثًا أم على وجه المصلحة؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : على [وجه][١] المصلحة ، وقال مالك ، والشافعي : على [وجه][٢] الإرث[٣] .

[١٦٤٦] **واختلفوا** : هل يرث اليهودي النصراني [و][٤]النصراني اليهودي أم لا؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، [وأحمد][٥] في إحدى الروايتين [عنه][٦] : يرث كل منهما الآخر ، وهذا مبني على أن الكفر ملة واحدة .

وقال أحمد في [أظهر الروايتين][٧] : لا يرث أحد منهما صاحبه ؛ لأنهما أهل ملتين ، وهذا مبني على أن الكفر ملل .

[فأما][٨] مالك فلم يوجد له قول في هذه المسألة ، قال ابن القاسم : لا أحفظ عن مالك شيئًا ، ولكن لا يتوارث أهل ملة من ملة أخرى غيرها[٩] .

[**قال الوزير** : والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة فلأجل ذلك قال ابن القاسم ذلك][١٠] .

[١٦٤٧] **واتفقوا** : على أن القاتل عمدًا ظلمًا لا يرث من [المقتول][١١] [كما تقدم ذكرنا له][١٢] .

---

(١) في المطبوع : جهة .
(٢) في (ز) والمطبوع : جهة .
(٣) انظر : « الدر المختار » (٣٥٨/٧) .
(٤) في (ز) والمطبوع : أو .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) في المطبوع : الرواية الأخرى .
(٨) في (ز) : وأما .
(٩) « بداية المجتهد » (٥٢٩/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٨٣) ، و« المهذب » (٤٠٦/٢) ، و« المغني » (٧/ ١٦٨) .
(١٠) ما بين القوسين ساقطة من (ز) ، و(ط) .
(١١) في (ز) : مورثه .
(١٢) ساقطة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (٥٣٨/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٨٣) ، و« الإرشاد » (٣٤٥) ، و« المهذب » (٤٠٧/٢) .

[١٦٤٨] **ثم اختلفوا**: فيمن قتل خطأ، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يرث، وقال مالك: يرث من المال دون الدية[١].

[١٦٤٩] **واتفقوا**: على أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم[٢].

[١٦٥٠] **واختلفوا**: فيما إذا كان القاتل صغيرًا أو مجنونًا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يحرمان الإرث، وقال أبو حنيفة: يرثان [كذلك][٣].

[١٦٥١] **وكذلك اختلفوا**: فيمن حفر بئرًا، أو وضع حجرًا في الطريق فهلك بهذين الشيئين أو [بأحدهما][٤] مورثه، فورثه [منه][٥] أبو حنيفة، ومنعه [الميراث مالك][٦] من الدية دون المال. وقال الشافعي، وأحمد: لا يرث على الإطلاق[٧].

[١٦٥٢] **واختلفوا**: فيما إذا قتل الباغي العادل، فقال أبو حنيفة: إن قال: قتلته [وأنا على حق في رأيي حين قتلته][٨] وأنا الآن على [حق][٩] ورث منه، وإن قال:

---

(١) هذه المسالة ليست في (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (١٩١/٥)، و«رحمة الأمة» (١٨٣)، و«المهذب» (٤٠٧/٢)، و«الإرشاد» (٣٤٥).

(٢) في (ز) والمطبوع تقديم وتأخير في الكلام.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (١٨٧/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٥٩/٧)، و«رحمة الأمة» (١٨٣).

(٣) من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٤١١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٥٩/٧)، و«المجموع» (١٧/ ٥٩)، و«المغني» (١٦٤/٧).

(٤) في (ط): أحدهم.

(٥) ليست في (ز).

(٦) في (ز): مالك الميراث.

(٧) «حاشية ابن عابدين» (٣٥٩/٧)، و«المجموع» (٥٩/١٧)، و«المغني» (١٦٢/٧).

(٨) ساقطة من (ز).

(٩) في (ز): الحق.

كنت على الباطل في قتلي له لم يرث منه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يرث على الإطلاق .

[فأما][(١)] إذا قتل العادل الباغي فإنه [يرثه][(٢)] عند أبي حنيفة ، وأحمد ، وكذلك [كل][(٣)] قتل بحق كالحاكم في القصاص ، [والدافع][(٤)] عن نفسه في المحاربة .

واختلف أصحاب الشافعي ، فقال أبو العباس بن [سريج][(٥)] كقول أبي حنيفة ، وأحمد ، وذلك أنه جعل الإرث تابعًا لما يجوز فعله من الأسباب وما لا [جناح على][(٦)] فاعله .

وقال أبو إسحاق المروزي : إن كان القاتل منهما كالمخطئ [أو][(٧)] كان حاكمًا فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه ؛ لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث ، وإن كان غير متهم [بأن][(٨)] قتله بإقراره [بالزنا][(٩)] ورثه ؛ لأنه غير متهم [باستعجال][(١٠)] الميراث .

وقال الاصطخري : كل قتل يسقط الإرث بكل حال ، [وقال أبو إسحاق][(١١)] : وهو الصحيح[(١٢)] .

[١٦٥٣] **واختلفوا** : فيما إذا وقع حائط على جماعة ، أو غرق أهل سفينة [أو

---

(١) في (ز) والمطبوع : وأما .
(٢) في (ز) : يرث منه .
(٣) في (ز) : من .
(٤) في (ز) : والدفع .
(٥) في (ز) : شريح .
(٦) في (ز) : يحتاج عليه .
(٧) في (ز) : و .
(٨) في (ز) : فإن .
(٩) ساقطة من (ز) .
(١٠) في (ط) : لاستعجال .
(١١) في (ز) : فإن أبا إسحاق قال .
(١٢) « القوانين » (٤١١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٥٩/٧) ، و« المجموع » (٥٩/١٧) ، و« المغني » (٧/ ١٦٣) .
وعبارة أبي إسحاق في « المهذب » (٤٠٧/٢) : ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **لا يرث القاتل شيئًا** » .

سبب مثل ذلك][١] فجهل [أولهم][٢] موتًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يرثهم [ورثتهم][٣] الأحياء ، ولا [يرث بعضهم بعضًا ، وقال أحمد][٤] : يورث بعضهم من بعض من [تلاد][٥] أموالهم لا مما ورث [كل][٦] واحد منهم من صاحبه ، [وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة][٧] .

[**١٦٥٤**] **واتفقوا** : على أن الجد لا ينقص عن السدس في [كل][٨] حالٍ ، [السدس][٩] كاملًا أو عائلًا[١٠] .

[**١٦٥٥**] **واختلفوا** : في مال المرتد أين يصرف؟ وهل يورث؟ بعد اتفاقهم كما وصفنا من قبل أنه لا [يرث][١١] ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر الروايات عنه : إذا قتل المرتد [أو][١٢] مات على ردته [يجعل][١٣] ماله في بيت مال المسلمين ، ولا يرثه ورثته ، وسواء في ذلك ما [اكتسبه][١٤] في حالة إباحة دمه أو حقنه .

وعن أحمد رواية أخرى ثانية : [أنه][١٥] يكون ماله لورثته [من][١٦] المسلمين][١٧] ، وعنه رواية أخرى : [أن ميراثه][١٨] يكون لورثته من أهل دينه الذين

---

(١) من (ز) .
(٢) في (ز) : أولهما .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) ساقطة من (ط) .
(٥) في (ز) : بلاد .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) زيادة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (١٨٣) ، و« الإشراف » (١٩٤/٥) ، و« المغني » (١٨٧/٧) ، و« المجموع » (٧١/١٧) .
(٨) من (ز) .
(٩) في (ز) : سدسًا .
(١٠) « المهذب » (٤١٩/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٨٤) ، و« المغني » (٦٤/٧) ، و« بداية المجتهد » (٥٢٠/٢) .
(١١) في (ط) : يورث .
(١٢) في (ط) : و .
(١٣) في المطبوع : جعل .
(١٤) في (ز) : اكتسب .
(١٥) ليست في (ط) .
(١٦) ليست في (ط) .
(١٧) هذه الرواية ساقطة من (ز) .
(١٨) في (ز) : ميراثه .

اختارهم إذا لم يكونوا مرتدين .

وقال أبو حنيفة : ما [كسبه][١] المرتد في حال إسلامه يكون لورثته المسلمين ، وما [كسبه][٢] في حال ردته يكون فيئًا[٣] .

[١٦٥٦] **واختلفوا** : في ابن الملاعنة من يرثه؟ فقال أبو حنيفة : تستحق الأم جميع المال بالفرض والرد ، وقال الشافعي ، [ومالك][٤] : تأخذ الأم الثلث بالفرض ، والباقي لبيت المال .

وعن أحمد روايتان ، [إحداهما][٥] : عصبته عصبة أمه ، فإذا خلف أمًّا وخالًا ، فللأم الثلث ، والباقي للخال ، والأخرى : أمه [عصبته][٦] فإذا خلف أمًّا [وخالًا][٧] ، كان المال لها [جميعه][٨] [تعصيبًا][٩] .

[١٦٥٧] **واختلفوا** : فيما إذا أسلم رجل على يد رجل [فوالاه][١٠] وعاقده ثم مات ولا وارث له ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد : [إلى][١١] أنه لا يستحق ميراثه ، وميراثه لبيت [مال المسلمين][١٢] ، وقال أبو حنيفة : يستحق ميراثه[١٣] .

---

(١) في (ز) ، والمطبوع : اكتسبه .
(٢) في (ز) ، والمطبوع : اكتسبه .
(٣) « رحمة الأمة » (١٨٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٥٩/٧) ، و« المغني » (١٧٥/٧) ، و« الإرشاد » (٣٥٢) .
(٤) ساقطة من (ط) .
(٥) في (ز) : أحدهما .
(٦) في (ز) : عصبة .
(٧) في المطبوع : أو خالًا ، وهي ساقطة من (ز) .
(٨) في المطبوع : جميعًا .
(٩) ساقطة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٢٢٨/٥) ، و« المغني » (١٢٢/٧) ، و« بداية المجتهد » (٢/ ٥٣١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٩٥/٧) .
(١٠) في المطبوع : فولاه .
(١١) في (ز) : في إحدى الروايتين .
(١٢) في (ز) : المال .
(١٣) « الإشراف » (١٢٧/٥) ، و« المهذب » (٤٠٠/٢) ، و« بداية المجتهد » (٥٤١/٢) ، و« الهداية » (٢/ ٣٠٦) .

[١٦٥٨] **واختلفوا** : فيما إذا أسلم الورثة الكفار قبل قسمة [ميراث نسيبهم المسلم][(١)] فقال أحمد في إحدى الروايتين : [يستحقون][(٢)] الميراث .

وقال الباقون : لا يستحقون ميراثًا ، وعن أحمد في الرواية الأخرى مثل قولهم[(٣)] .

[١٦٥٩] **واختلفوا** : فيما إذا مات وترك حمْلًا ثم انفصل ، [ولما][(٤)] يستهل صارخًا ، فقال مالك ، وأحمد : لا يرث ولا يورث ، وإن تحرك [و][(٥)]تنفس إلا أن يطول به ذلك ، أو يرضع ، وإن عطس ، فعن مالك روايتان .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إن تحرك [أو تنفس][(٦)] ، أو عطس ورث [وورث عنه][(٧)] .

[١٦٦٠] **واختلفوا** : في الخنثى المشكل ، وهو أن يكون للشخص فرج وذكر ، فقال أبو حنيفة : إن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، وإن بال منهما اعتبر أسبقهما ، فإن كان في السبق سواء لم يعتبر أكثرهما وهو باق على إشكاله إلا أن يخرج له لحية ، أو يصل إلى النساء فهو رجل ، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة ، أو نزل له لبن في ثديه ، أو أمكن الوصول إليه من الفرج ، أو حاض أو حبل فهو امرأة ، فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل و][(٨)] ميراثه ميراث أنثى ، سواء كان ذلك أنفع له أو لم يكن ، فإن مات أبوه وخلف ابنًا وهو ، فالمال بينهما على

---

(١) في (ز) : الميراث .
(٢) في (ز) : يستحق .
(٣) « المهذب » (٤٠٧/٢) ، و« المغني » (١٧٢/٧) ، و« الإرشاد » (٣٥٢) ، و« بداية المجتهد » (٢/ ٥٣٨) .
(٤) في (ز) والمطبوع : ولم .
(٥) في (ز) : أو .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) في (ز) : ويورث .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (١٩٦/٥) ، و« المهذب » (٤١٩/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٨٦) ، و« الإرشاد » (٣٥٣) .
(٨) في (ط) : وأما الخنثى المشكل فقال أبو حنيفة .

ثلاثة أسهم، للابن سهمان، وله سهم، وهذه الرواية المشهورة عنه، وقد رويت عنه رواية أخرى: وهو أن يعطى أدون الأحوال، فإن كان كونه أنثى أدون أحواله فيجعل أنثى، وإن كان كونه ذكرًا أدون أحواله فيجعل ذكرًا.

وقال الشافعي [مثل قول أبي حنيفة إلى قوله الاعتبار بالسبق، ولا اعتبار بالكثرة في البول، ثم خالفه][(١)] في المسألة المذكورة، فقال: يعطى الابن النصف، و[للخنثى][(٢)] الثلث، ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا.

وقال مالك، وأحمد: [يورث من حيث يبول، فإن كان يبول منهما اعتبر أسبقهما، فإن كان في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه، فإن بقي على إشكاله وخلف رجل ابنًا وخنثى مشكل قسم للخنثى][(٣)] نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فيكون للابن ثلث المال وربعه، [ويكون للخنثى][(٤)] ربع المال وسدسه[(٥)].

[١٦٦١] **واختلفوا**: فيمن بعضه حر وبعضه رقيق، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يرث. وقال أحمد: يرث بقدر ما فيه من الحرية[(٦)].

[١٦٦٢] **ثم اختلفوا**: [فيه][(٧)] هل يورث؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: [يورث][(٨)]، وعن الشافعي قولان، أحدهما: يورث، [والآخر][(٩)]: لا يورث، وقال أحمد: يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية.

---

(١) ساقط من (ط).
(٢) في (ط): الأنثى، وهو خطأ.
(٣) ساقط من (ط).
(٤) في (ط): وللأنثى، وهو خطأ.
(٥) «رحمة الأمة» (١٨٦)، و«المهذب» (٤١٨/٢)، و«المغني» (١١٤/٧)، و«القوانين» (٤١٢).
(٦) «المغني» (١٣٤/٧)، و«الإشراف» (٥/ ١٨٩، ١٩٠)، و«رحمة الأمة» (١٨٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٥٨/٧).
(٧) ليست في المطبوع.
(٨) في (ط): لا يورث، وفي (ز): لا يرث.
(٩) في (ز): والأخرى.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (١٣٤/٧)، و«الإشراف» (٥/ ١٨٩، ١٩٠)، و«رحمة الأمة» (١٨٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٥٨/٧).

[١٦٦٣] **واختلفوا** : [من][(١)] المسائل الملقبة في [المشركة][(٢)] : وهي امرأة ماتت وخلفت زوجًا ، وأما ، وأخوين لأم ، وأخا لأب وأم ، فقال أبو حنيفة ، [وأحمد][(٣)] : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، وسقط ولد الأبوين ؛ لاستغراق المال ذوي الفروض [وهو عَصَبُه][(٤)] .

وقال مالك ، والشافعي : يشرك بين الإخوة كلهم [في][(٥)] الثلث بالسوية[(٦)] .

[١٦٦٤] **واختلفوا** : [في][(٧)] مسائل الجد ، في رجل مات وخلف أخًا ، وأختًا لأب وأم ، أو لأب ، وجدًّا ، فقال أبو حنيفة : المال كله للجد .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : المال بينهم على خمسة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم[(٨)] .

[١٦٦٥] **واختلفوا** : في مسائل الجد في الأكدرية ، وهي امرأة ماتت وخلفت زوجًا ، وأما ، وجدا ، وأختا لأب وأم ، [أو لأب][(٩)] ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة أسهم ، فتصبح من سبعة وعشرين سهمًا ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة .

وقال أبو حنيفة : للأم الثلث ، وللزوج النصف ، والباقي للجد ، وتسقط الأخت

---

(١) في المطبوع : في .
(٢) في المطبوع : الشركة .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) ليست في (ز) ، وفي (ط) : وهو عصبة .
(٥) في (ز) : من .
(٦) « رحمة الأمة » (١٨٤) ، و« الإشراف » (٢١٧/٥) ، و« المغني » (٢٢/٧) .
وتسمى الحمارية ؛ لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حمارًا أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم .
(٧) في (ز) : من .
(٨) « المغني » (٧٤/٧) ، و« الإشراف » (٢١٦/٥) ، و« الإرشاد » (٣٤٧) .
(٩) ساقطة من (ط) .

[ولا يفرض للجد][(١)] مع [الأخوات][(٢)] في غير هذه المسألة[(٣)] .

[١٦٦٦] **واختلفوا** : في [أم وأخت][(٤)] وجد ، فقال [مالك][(٥)] ، والشافعي ، وأحمد : للأم الثلث ، وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت سهم .

وقال أبو حنيفة : للأم الثلث ، والباقي للجد ، وهذه المسألة الخرقاء ؛ لأن أقوال الصحابة تخرقت فيها ، وانتهى الأمر فيها بين الأئمة الأربعة [المذكورين][(٦)] ﷺ إلى هذين القولين اللذين ذكرتهما لا غير[(٧)] .

[١٦٦٧] **وأجمعوا** : على أنه إذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته ، [وأعيلت][(٨)] المسألة ، ثم يقسم على العول ، فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلًا كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص ، وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا[(٩)] .

[١٦٦٨] **وأجمعوا** : على أنه لا يكون العول إلا في الأصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل [وهو][(١٠)] ما فيه نصف وسدس ، أو نصف وثلث ، أو نصف وثلثان ،

---

(١) في (ط) : للأم بفرض الجد .
(٢) في (ز) : الأخوة .
(٣) « المهذب » (٤٢٢/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٨٥) ، و« الإرشاد » (٣٤٨) ، و« المغني » (٧٦/٧) . وسميت أكدرية قيل : لتكديرها لأصول زيد في الجد ، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد ، وقيل : لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها فنسبت إليه .
(٤) في (ز) : أخت وأم .
(٥) ساقط من (ز) .
(٦) ساقطة من (ط) .
(٧) « الإرشاد » (٣٤٩) ، و« المغني » (٧٩/٧) ، و« المهذب » (٤٢١/٢) ، و« القوانين » (٤٠٨) . وتسمى هذه المسألة بالخرقاء ؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، فكأن الأقوال خرقتها ، وتعرف كذلك بمثلثة عثمان ، ومربعة عبد الله رضي الله عن الجميع .
(٨) في (ز) : واعتالت .
(٩) « رحمة الأمة » (١٨٥) ، و« المغني » (٣٢/٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٨٠/٧) .
(١٠) في (ز) : و .

[أو][١] ما فيه ربع وسدس ، أو ربع [وثلث ، أو ربع][٢] وثلثان ، وما فيه ثمن وسدس ، أو ثمن وسدسان ، أو ثمن وثلثان[٣] .

ومن مسائل العول التي أجمعوا عليها : زوج ، وأم ، وأختان لأم ، وأختان لأب ، وأم ، للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين من الأب والأم الثلثان ، وللأختين من الأم الثلث ، فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة وتسمى هذه المسألة الشريحية[٤] .

[وذلك أنه روي أن رجلًا أتى شريحًا[٥] وهو قاضي البصرة ، فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته ، فقال له : النصف مع عدم الولد وولد الابن ، والربع مع وجود الولد وولد الابن ، فقال : امرأتي ماتت وخلفتني ، وأمها ، وأختيها من أمها ، وأختيها من أمها وأبيها ؛ فقال له : إذًا ثلاثة من عشرة ، فخرج الرجل من عنده وهو يقول : لم أر كقاضيكم قد سألت نصيب الزوج من امرأته فقال : كيت وكيت ، فلما قصصت له أمري لم يعطني بما قال أعلاه ولا أدناه ، وكان الرجل يلقى الفقيه ويستفتيه مطلقًا عن امرأة ماتت ولم تخلف ولدًا ولا ولد ابن فيقول له منها النصف ، فيقول : ما أعطيت نصفًا ولا ثلثًا ، فيقال له من أعطاك هذا؟ فيقول : شريح ، فيلقى الفقيه شريحًا فيخبره الخبر ، وكان الرجل يقول ذلك لكل من يلقاه هذا ، فكان شريح إذا لقي الرجل بعدُ يقول له : إذا رأيتني ذكرت لي حكمًا جائرًا وإذا رأيتك ذكرت أنك رجل فاجر ، تبين لي أنك تشيع الفاحشة وتكتم القضية .

---

(١) في (ز) : و .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) « المغني » (٣٣/٧) ، وما بعدها ، و« القوانين » (٤١٢) ، و« الدر المختار » (٣٨١/٧) .
والعول لغة : الميل إلى الجور . **واصطلاحًا** : هو زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض والنقص في مقادير أنصبائهم .
(٤) « المغني » (٣٤/٧) ، و« المهذب » (٤١٤/٢) ، وتسمى كذلك بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة .
(٥) هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي ، قاضي الكوفة ، تولى القضاء في عهد عمر بن الخطاب واستمر فيه حتى عهد معاوية ، كان ثقة في الحديث ، مأمونًا في القضاء ، له في الأدب والشعر ، مات بالكوفة (٧٨هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (٢٥/٩) .

وتسمي هذه المسألة أيضًا «أم الفروخ»؛ لكثرة عولها فشبهت الأربعة الزائدة بالفروخ][1].

ومثلها في العول إلى عشرة زوج، وأم، وإخوة وأخوات لأم، وأخت لأب وأم، [وإخوة][2] لأب، فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة، للزوج النصف ثلاثة [أسهم][3]، وللأخت من الأبوين النصف ثلاثة [أسهم][4]، وللأم السدس سهم، ولأولاد الأم الثلث سهمان، وللأخت [للأب][5] السدس سهم.

وهذه المسألة [ ][6] إجماعية: وقد أعطى فيها ولد الأبوين وولد الأب مع استكمال الفريضة بالإجماع بخلاف المشركة التي سقط فيها ولد الأبوين مع ولد الأم على مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والعلة لمن أسقطهم هناك وأعطاهم [هاهنا][7]: أن الإخوة من الأبوين يرثون بالتعصيب [وذوو][8] التعصيب [إنما][9] يرثون ما بقي من ذوي الفروض، وفي مسألة [المشركة][10] استغرق المال ذوو الفروض فلم يبق [للتعصيب][11] حكم، وفي هذه المسألة فالأخت من الأبوين والأخت من الأب يرثان بالفرض، وذوو [الفروض][12] يفرض لهم، وإن ضاقت السهام بالإجماع فَفُرض لهم [وأعيلت][13] المسألة[14].

---

(١) من قوله: وذلك إلى هنا من المطبوع فقط.
(٢) في (ز): وأخوات، وفي المطبوع: وأخت أو أخوات.
(٣) زيادة من المطبوع.
(٤) زيادة من المطبوع.
(٥) في (ز): من الأب، وفي المطبوع: لأب.
(٦) في (ز): تسمى.
(٧) في (ز): هنا.
(٨) في (ط): وذوي.
(٩) ليست في (ز).
(١٠) في المطبوع: المشتركة.
(١١) في المطبوع: لتعصيب.
(١٢) في (ط): الفرض.
(١٣) في (ز): واعتالت.
(١٤) «المغني» (٣٤/٧)، و«المهذب» (٤١٤/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٨١/٧).

ومن [المسائل الإجماعية][١] في العول : الملقبة [بالغراء ، وهي][٢] زوج ، وأم ، وثلاث أخوات [متفرقات][٣] ، للزوج النصف ، [وللأم][٤] السدس ، [وللأخت][٥] من الأبوين النصف ، وللأخت من الأب السدس ، [وللأخت من الأم السدس][٦] ، فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، [وسميت بالغراء ؛ لأن الزوج أراد أن يأخذ نصف المال فسأل فقهاء الحجاز فقالوا له : النصف عائلًا ، فشاع ذكرها فسميت بالغراء ، تشبيهًا بالكوكب الأغر ، وقيل : إن الميتة كان اسمها الغراء فسميت فريضتها بها][٧] .

ومن المسائل الخلافية في الجد : [أخت لأب وأم ، و][٨]أخت لأب ، وجد ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الفريضة [بين][٩] الأختين ، والجد على أربعة أسهم ، للجد سهمان ، ولكل أخت [منهما][١٠] [سهم][١١] ، ثم [رجعت][١٢] الأخت للأبوين على الأخت للأب فأخذت مما في يدها حتى استكملت النصف ، فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها فإن المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت من الأبوين على الأخ والأخت من الأب فأخذت مما في أيديهما [لتستكمل][١٣] النصف ، فتصبح الفريضة من ثمانية عشر سهمًا ، للجد ستة أسهم ، وللأخت للأب [والأم][١٤] تسعة

---

(١) في (ط) : مسائل الإجماع .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) في (ز) : مفرقات .
(٤) في (ز) : والأم .
(٥) في (ز) : والأخوة .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) زيادة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٢/٤١٤) ، و« المغني » (٧/٣٤) ، و« القوانين » (٤٠٨) .
(٨) ساقطة من (ط) .
(٩) في (ط) : في .
(١٠) ساقطة من (ز) .
(١١) ليست في (ط) .
(١٢) في المطبوع : أرجعت .
(١٣) في المطبوع : حتى استكملت ، وفي (ز) : استكملت .
(١٤) في المطبوع : والأب .

أسهم، وللأخ من الأب سهمان، وللأخت من الأب سهم، وقال أبو حنيفة: المال كله للجد[١].

ومن المسائل الإجماعية الملقبة: زوج، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، للزوج النصف، وللأخت النصف، وهذه [المسألة][٢] تسمى «اليتيمة»؛ لأنه ليس في الفرائض مسألة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسألة فاعرف ذلك.

[١٦٦٩] **وأجمعوا**: على أن البنت لا تسقط الإخوة ولا [العمومة][٣] وإنما يُفرض لها فرضها النصف مع العصبات[٤].

[١٦٧٠] **واختلفوا**: في الرد[٥] على فرض ذوي السهام ما فضل [عن سهامهم][٦] على قدر سهامهم، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يرد عليهم على قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة، وقال مالك، والشافعي: الباقي لبيت المال ولم يقولا بالرد[٧].

[١٦٧١] **واختلفوا**: فيما إذا مات وترك حملًا وابنًا، أو حملًا وبنتًا، فقال أبو حنيفة: إن كان حملًا وابنًا أعطى الابن خمس المال، وإن كانت بنتًا [أعطيت][٨] تسع المال، ووقف الباقي.

---

(١) «المغني» (٧/٧٤)، و«الإرشاد» (٣٤٧)، و«المهذب» (٢/٤٢٠).

(٢) ليست في (ط)، و(ز).

(٣) في (ز): الأعمام.

(٤) «القوانين الفقهية» (٤٠٤)، و«المجموع» (١٧/١٣٣)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٢٧).

(٥) الرد: هو صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب، فالباقي يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ولا يرد على الزوجين.

(٦) في (ز): من بينهما.

(٧) «المغني» (٧/٤٩)، و«الأم» (٥/١٥٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/١٦٤)، و«الإشراف» (٥/٢٢٥).

(٨) في (ز): أعطت.

وقال [مالك ، والشافعي][(١)] : يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيئًا .

ولو كان الميت خلف أبوين ، وزوجة حاملًا أعطى الأبوان [السدس][(٢)] ، والزوجة الثمن ، ووقف الباقي ، وقال أحمد : يعطى الابن ثلث المال ، [وتعطى البنت الخمس][(٣)] ، ويوقف الباقي[(٤)] .

[١٦٧٢] **واتفقوا** : [على أن][(٥)] من خلف ابني عم [أحدهما][(٦)] أخ لأم ، فإن للأخ من الأم السدس ، [وما بقي][(٧)] [بينهما][(٨)] نصفين[(٩)] .

[١٦٧٣] **وكذلك اتفقوا** : على أن من خلف زوجًا هو ابن عمها ، وابن عم آخر أن للزوج النصف ، والباقي بينهما نصفين[(١٠)] .

[١٦٧٤] **وأجمعوا** : على أن الأنبياء -صلوات الله عليهم [وسلامه][(١١)] : لم يورثوا ، وأن الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح[(١٢)] .

---

(١) في (ز) : الشافعي ومالك .
(٢) في (ز) : الثلث .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) « المهذب » (٤١٨/٢) ، و« الإرشاد » (٣٥٣) ، و« القوانين » (٤١٢) ، و« المغني » (١٩٥/٧) .
(٥) ساقطة من المطبوع .
(٦) في (ز) والمطبوع : وأحدهما .
(٧) في المطبوع : والباقي .
(٨) ليست في (ز) .
(٩) « الإشراف » (٢٠٨/٥) ، و« الإرشاد » (٣٥٥) ، و« القوانين » (٤٠٣) ، و« المغني » (٣١/٧) .
(١٠) هذه المسألة ساقطة من (ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣٠/٧) ، و« الإرشاد » (٣٥٥) ، و« القوانين » (٤٠٣) ، و« المهذب » (٤١٧/٢) .
(١١) ليست في (ز) .
(١٢) ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال رسول الله : « **لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** » البخاري (٦٧٣٠) ، ومسلم (١٧٥٨) .
وثبت أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ** » . أخرجه البخاري (٢٧٧٦) ، ومسلم (١٧٦٠) .
=

[١٦٧٥] **واتفقوا** : على أن المولى المنعم [مقدم][١] على ذوي الأرحام ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد : أن ذوي الأرحام يقدمون على المولى المنعم[٢] .

[١٦٧٦] **واختلفوا** : فيما إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما ، فرض [وتعصيب][٣] فهل يورث بهما أو بأقواهما ويسقط الأضعف ؟ وسواء اتفق ذلك في المسلمين أو في غيرهم من المجوس .

فأما في المسلمين فمثل : أن يكون ابن عم وأخًا لأم ، [أو][٤] ابن عم وزوجًا .

وأما في المجوس [كأم][٥] تكون أختًا ، أو [أخت][٦] تكون بنتًا ، فقال أبو حنيفة ، [وأحمد][٧] : يرث كل واحد منهما بالسببين جميعًا .

وقال [مالك ، والشافعي][٨] : يرث المسلم بالسببين ، ويرث المجوسي بأقوى السببين ويسقط أضعفهما[٩] .

[١٦٧٧] **وأجمعوا** : على أن فرض [البنتين][١٠] الثلثان لا خلاف بينهم فيه[١١] .

= **قال الإمام النووي** : إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- لا يورثون .

وقال أيضًا : والحكمة في أن الأنبياء -صلوات الله عليهم- لا يورثون أنه لا يؤمن في الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثه فيهلك الظان وينفر الناس عنه .

انظر : « شرح مسلم » للنووي (٦/ ٣٢٣، ٣٢٥) .

(١) في (ز) : يقدم .

(٢) « الدر المختار » (٧/ ٣٧٠) ، و« الإرشاد » (٣٤١) ، و« القوانين » (٣٩٦) ، و« الإقناع » (٢/ ١٦١) .

(٣) في (ط) : مقدر فهل .

(٤) في (ز) والمطبوع : و .

(٥) في المطبوع : فكالأم .

(٦) ليست في (ز) ، وفي المطبوع : أختًا .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) في (ز) : الشافعي ومالك .

(٩) « الإشراف » (٥/ ١٩٨) ، و« الإرشاد » (٣٥٤) ، و« المهذب » (٢/ ٤١٧) ، و« رحمة الأمة » (١٨٥) .

(١٠) في (ط) والمطبوع : الابنتين .

(١١) « الإشراف » (٥/ ١٩٩) ، و« الإرشاد » (٣٣٨) ، و« المهذب » (٢/ ٤١١) ، و« رحمة الأمة » (١٨٤) .

[١٦٧٨] **وأجمعوا** : [على أنه][(١)] إذا [استكمل][(٢)] [البنات للصلب][(٣)] الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا [يسقطهن][(٤)] كما قدمنا[(٥)] .

[١٦٧٩] **وأجمعوا** : على أن ولد الابن إذا كانوا مع بنت الصلب أخذوا ما بقي بالتعصيب ولم يخص الإناث [منهن][(٦)] بالسدس[(٧)] .

[١٦٨٠] **وأجمعوا** : [على أن][(٨)] بنات الابن إذا كان معهن ذكر أنزل منهن عصبهن كما قدمنا ذكره[(٩)] .

[١٦٨١] **وأجمعوا** : على أن العبد والكافر كما لا يرثان فكذلك لا يحجبان[(١٠)] .

[١٦٨٢] **وأجمعوا** : على أن الجد يقاسم الأخوات من الأب أو من الأبوين كما يقاسم الإخوة منهم، وإن انفردن عن أخواتهن، إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في إسقاطه[(١١)] .

[١٦٨٣] **وأجمعوا** : على أنه إذا كان مع الإخوة للأبوين، أو الأخوات لأب فإنهم يعادون الجد بهم في المقاسمة كما وصفنا من قبل، ثم يرجع ولد الأبوين على ولد

---

(١) ليست في المطبوع .
(٢) في (ز) : استكملت .
(٣) في المطبوع : بنات الصلب .
(٤) في (ط) : يستظهر .
(٥) «الإشراف» (٢٠٣/٥)، و«الإرشاد» (٣٣٨)، و«المهذب» (٤١٣/٢)، و«رحمة الأمة» (١٨٤) .
(٦) في المطبوع : منهم .
(٧) «الإشراف» (٢٠٣/٥)، و«الإرشاد» (٣٣٨)، و«المهذب» (٤١٣/٢)، و«المغني» (٩/٧) .
(٨) ليست في المطبوع .
(٩) «الإشراف» (٢٠٥/٥)، و«المهذب» (٤١٣/٢)، و«رحمة الأمة» (١٨٤)، و«المغني» (١٠/٧) .
(١٠) «الإشراف» (٢٠٨/٥)، و«رحمة الأمة» (١٨٣)، و«المغني» (١٩٣/٧) .
(١١) هذه المسألة والتي تليها ساقطتان من (ط)، و(ز)، وهما في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : «الإشراف» (٢١٣/٥)، و«الإرشاد» (٣٤٦)، و«المهذب» (٤١٩/٢) .

الأب فيأخذون تمام حقوقهم منهم، فإن فضل بعد استيفاء حقوق ولد الأبوين شيء كان لولد الأب وإن لم يفضل فلا شيء لهم[١].

ومعنى المعادة: أن مَذهب الفقهاء أنهم يعدون أولاد الأب مع الجد إضرارًا به، فإذا أخذ الجد سهمه من الميراث أجرى ولد الأبوين وولد الأب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث.

[١٦٨٤] **واتفقوا**: على أن الجدات [يرث][٢] منهن اثنتان، [أم الأم][٣] إذا لم تكن الأم حية، وأم الأب إذا لم يكن الأب موجودًا، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد [أنه][٤] قال: ترث أم الأب وابنها الأب حيّ[٥].

[١٦٨٥] **ثم اختلفوا**: [فيمن][٦] سوى هاتين الجدتين، فقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد: ترث أم الجد، وقال مالك: لا ترث أم الجد[٧].

[١٦٨٦] **واختلفوا**: بعد هؤلاء الجدات [الثلاث في][٨] أمهاتهن [هل يرثن][٩] كل [منهن][١٠] على أصله [وسببه][١١]، فقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في الجديد: ترث [أمهات][١٢] هؤلاء الجدات الثلاثة، أم الأب، وأم الأم، وأم الجد،

---

(١) «الإشراف» (٥/٢١٦)، و«الإرشاد» (٣٤٧)، و«المهذب» (٢/٤٢٠)، و«رحمة الأمة» (١٨٥).

(٢) في (ز): ترث.

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) في (ز): فإنه.

(٥) «رحمة الأمة» (١٨٥)، و«الإشراف» (٥/٢٢٠)، و«المهذب» (٢/٤١٠)، و«الإرشاد» (٣٤٦)، و«المغني» (٧/٥٩).

(٦) في المطبوع: فيما، وفي (ز): في.

(٧) «رحمة الأمة» (١٨٥)، و«الإشراف» (٥/٢٢٣)، و«المهذب» (٢/٤١٠)، و«المغني» (٥/٥٥).

(٨) في (ط): في الثلاث.

(٩) في (ز): هل يرث، وفي (ط): يرثن.

(١٠) في (ط) والمطبوع: منهم.

(١١) في (ط): سنبينه، وليست في المطبوع.

(١٢) من المطبوع.

وترث أيضًا أم [أبي][١] الجد إذا انفردت ، [وترث][٢] الجدات وإن كثرن إذا استوت درجاتهن .

وقال مالك : لا [يرث][٣] أكثر من درجتين ، أم الأم وأمها ، وأم الأب وأمها ، وهو القديم من قولي الشافعي ، رواه عنه أبو ثور[٤] .

وقال أحمد : يرث من الجدات ثلاث ، أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد خاصة ، ولا [يورث][٥] سواهن .

[فتظهر][٦] فائدة الخلاف : [أن][٧] أم أبي الجد إذا انفردت ترث عند أبي حنيفة ، والشافعي ، ولا ترث عند مالك ، وأحمد[٨] .

[١٦٨٧] **واختلفوا** : في الجدتين يجتمعان قربى وبعدى ، القربى من جهة الأب ، والبعدى من جهة الأم ، مثل أم أب ، وأم أم هل تحجب القربى البعدى؟ فقال أبو حنيفة : تسقط القربى من قبل الأب البعدى من جهة الأم .

وقال مالك : لا [تحجبها][٩] بل يشتركان في السدس .

وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : أنها لا [تسقطها][١٠] ويشتركان كمذهب مالك ، والأخرى : تسقطها [كمذهب أبي][١١] حنيفة ، ولها اختار الخرقي[١٢] .

---

(١) في (ط) : أب .
(٢) في (ط) : ويرثن .
(٣) في (ط) : ترث ، وفي (ز) : يرثن .
(٤) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، من رواة مذهبه الشافعي القديم ، قال النووي : ولازم الشافعي وصار من أعلام أصحابه ، إلا أنه صاحب مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهًا في المذهب ، توفي (٢٤٠هـ) .
(٥) في المطبوع : يرث .
(٦) في (ط) والمطبوع : فيظهر .
(٧) في (ز) : في .
(٨) « المهذب » (٢/٤١٠) ، و« المغني » (٥/٥٥) ، و« الدر المختار » (٧/٣٦٤) .
(٩) في (ط) : يحجبان .
(١٠) في (ط) : تسقطهما .
(١١) في (ز) : كأبي .
(١٢) « مختصر الخرقي » (٨٩) . =

[ومن فقه قاسم التركة أن يعرف تصحيح المسألة ، ثم يضرب سهم واحد في جملة التركة ، ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسألة ، فما خرج ضربه في سهم كل وارث ، فما كان فهو نصيبه ، وإن شئت نسبت سهام كل وارث من المسألة وأخذت تلك النسبة من التركة ، فإن كان في التركة دراهم فيها كسر بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم فعلت فيها مثل ذلك][1] .

❁ ❁ ❁

= انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٥/٢٢٤) ، و« رحمة الأمة » (١٨٥) ، و« المهذب » (٢/٤١٠) ، و« المغني » (٧/٧٥) ، وما بعدها ، و« القوانين الفقهية » (٤٠٥) ، و« الدر المختار » (٧/٣٦٤) .

(١) ما بين [ ] من (ط) وهو ليس في (ز) والمطبوع .
انظر : « القوانين الفقهية » (٤١٣) ، و« الدر المختار » (٧/٤٠٦) .